



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة غاية

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2005م - العدد: 10

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان صباح ومساء يوم الأحد 22 ذو الحجة 1426هـ
الموافق 22 جانفي 2006م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ص 03

■ عرض ومناقشة:

(1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق

25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات؛

(2) نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية.

2- محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة ص 18

■ رد السيد وزير المالية.

محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الأحد 22 ذو الحجة 1426 هـ
الموافق 22 جانفي 2006م (صباحا)

الجلسة ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية لعرض النصين المذكورين.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.
سيدي الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
إسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أهنيء رئيس وأعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على السرعة والعناية التي أبدوها في تنظيم نقاش مثمر حول مشروع القانونين المتعلقين على التوالي بالتأمينات وتوريق القروض الرهنية.

يندرج مشروع هذين القانونين في إطار الإصلاحات الجارية في الفضاء المصرفي والمالي ويهدفان إلى تعزيز ميكانيزمات التمويل وبالمفهوم العام حماية الاقتصاد الوطني.
نحن مقتنعون بالأهمية التي ستعطينها اعتبارا للحساسية المزدوجة لهذين المشروعين تجاه المواطن أولا وكذلك تجاه المتعاملين الاقتصاديين الذين هم في انتظار منطقي بالنسبة لتحسين نظامنا البنكي كذلك وفي تنويع الفاعلين والخدمات في قطاع التأمينات.

كما أننا كلنا ثقة وأمل أنه بفضل مجهودات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سيكرس هذان المشروعان خلال الدورة البرلمانية الحالية وأنتم مشكورون - سيدي الرئيس - على هذا المجهود.

بالنسبة للنص الأول المتعلق بالتأمينات:

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
إن وظائف التقليل من الأخطار والمحافظة على المداخل التي يتميز بها نشاط التأمينات تعطي لهذا الأخير دورا أساسيا في تحفيز الفعل الاقتصادي الأول. إن ديناميكية النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد أفرزت العديد من الأخطار الفنية والاجتماعية

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد مراد مدلسي، وزير المالية؛
- السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الثانية والثلاثين صباحا**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
يظهر لي أن جماعة المصالح الإدارية أوقعوني في خطأ، لست أدري إن كان توقيت الجرائر أم توقيت غرينتش! يظهر لي أنهم يريدون شيئا وأنا فهمت شيئا آخر، فرجاء المعذرة عن التأخر.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة نصي القانونين التاليين:

1- نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات؛

2- نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية.

وبغية تيسير العمل وبالنظر لكون النصين يتعلقان بقطاع المالية، فإن وزير المالية هو من يقدم النصين وكذلك اللجنة التي تكفلت بإعداد التقريرين التمهيديين هي ذاتها وبالتالي سوف نمكن السيد الوزير من تقديم النصين معا ثم يقدم مقرر اللجنة التقريرين معا وبعده نفتح النقاش للسيدات والسادة أعضاء المجلس لكي يتدخلوا حول النصين معا، بعد ذلك يتم الرد بنفس الطريقة على كل الأسئلة التي تم التطرق إليها في هذه

بوضعية كثير من البلدان نلاحظ أن قطاعنا للتأمينات لازال في حاجة إلى تطور أكبر، لما نتكلم على سبيل المثال عن (Le taux de pénétration) ذكرت أن هذا الرقم ضئيل جدا إذ يقدر بـ 0,59% في الجزائر، أما بالنسبة للمغرب فيقدر بـ 2,70% في حين يقدر بـ 2,01% في تونس، أما مصر بـ 0,79% وإذا أخذنا مثالا عن قارتنا إفريقيا فنجد بـ 14,38% في إفريقيا الجنوبية وهو رقم مرتفع جدا.

إذا قرأنا أهمية قطاع التأمينات من زاوية أخرى ألا وهي زاوية الاستثمار والادخار نلاحظ أن قطاع التأمينات في كثير من البلدان يشارك في أكثر من 50% من الاستثمار العام، أما بالنسبة للجزائر فلازلنا أقل من 5% كمشاركة للقطاع في الاستثمار الاقتصادي. سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى مشروع تعديل الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، إن برنامج الإصلاحات الخاص بالتأمينات يضم كذلك الإجراءات التالية:

- تدعيم حسن إدارة المؤسسات العمومية، وهي ثقيلة جدا في السوق اليوم وتساوي أكثر من 70%؛
- تطهير فرع السيارات وهو مهم جدا.

يمكن كذلك أن أعطيكم بالمناسبة، لما نتكلم عن فرع السيارات، ما هو وزنه في رقم الأعمال العام بالنسبة لقطاع التأمينات وأخذ على سبيل المثال سنة 2004 وفيها رقم أعمال موزع كآتي: السيارات 42%، الخطر الصناعي 33%، النقل 11%، الخطر الزراعي 2% وهو ضعيف جدا، أما التأمين على الأشخاص 4,95% وهو كذلك ضعيف جدا.

لماذا هذا المشروع؟ يرتبط هذا المشروع بالأهداف المسطرة لنشاط التأمين وكذا بالعناصر المستوحاة من التجربة الحاصلة عبر السنوات العشر الأخيرة وأثبتت التجربة أن النظام الوطني للتأمينات يبقى متميزا بثلاث نقاط ضعف أساسية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- نشاط محدود؛
- 2- أمن مالي غير كاف؛
- 3- رقابة قابلة للتحسين.

والبيئية مما جعل قطاع التأمينات محل اهتمامات من حيث الأمن المالي وكذلك من حيث الأمن القانوني، أخذا بعين الاعتبار هذه الاهتمامات، تتمحور استراتيجية الحكومة في مجال التأمينات في حوصلة الأهداف التالية:

- تدعيم الاستقرار ومردودية الشركات؛
- توسيع حماية الممتلكات والمداخيل؛
- تحسين نوعية الخدمات.

في هذا الإطار الاستراتيجي يندرج مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

لكن سيدي الرئيس، أيها السيدات والسادة، قبل أن أتطرق إلى المشروع لابد من تزويدكم ببعض المعلومات حول وضعية قطاع التأمينات في الجزائر. يتكون قطاع التأمينات حاليا من 16 شركة مشكلة كما يلي:

- ثلاث شركات عمومية للتأمين؛
- شركة عمومية واحدة لإعادة التأمين؛
- سبع شركات خاصة للتأمين؛
- شركة عمومية واحدة مختلطة ما بين قطاع التأمين وقطاع الطاقة؛
- تعاوضيتين (2 mutuelles)؛
- شركتان للتأمين متخصصتان.

قطاع اليوم يشمل أكثر من عشرة آلاف شاغل، بلغ رقم أعمال قطاع التأمينات 35,7 مليار دج سنة 2004 مقابل 31,3 مليار دج في 2003 أي ما يعادل نسبة نمو مقدرة بـ 14%، وما يسمى بنسبة الدخول (Le taux de pénétration) مقارنة بالمنتوج الداخلي الخام تقدر بـ 0,59%. إسمحو لي سيدي الرئيس لأتوقف قليلا وأعطي بعض المعلومات حتى أوضح معنى هذه الأرقام.

أولا، الجميع يعلم ما هو دور التأمينات في الفضاء الاقتصادي ليس فقط من باب المحافظة على الأملاك، لكن أكثر من هذا، من باب الاستثمار وتجنيد الادخار، هذا في البلدان النامية وفي كثير من البلدان السائرة في طريق النمو بما فيها الجزائر، إذ بفضل مجهود العشر سنوات الماضية سجلت قفزة لكنها غير كافية، والدليل هو أننا لما نقارن اليوم وضعية الجزائر

أولاً، تحفيز النشاط وتحسين نوعية الخدمات: يهدف هذا المشروع إلى وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص لاسيما عن طريق تحسين نوعية الخدمات وتنوع أساليب توزيع المنتج التأميني. توسيع نطاق التأمينات الجماعية وكذا تكريس حق المؤمن له في تعيين المستفيد من رأس المال فيما يخص التأمين في حالة الوفاة، وكذلك فصل - على مدى خمس سنوات - الإطار القانوني للإنتاج المتعلق بالتأمينات للأشخاص.

من باب تحسين نوعية الخدمات، يسمح لشركات التأمين في مجال التأمين على السيارات بالتكفل بعملية التصليح دون توكيلها إلى الزبون وذلك عن طريق اتفاقيات تبرم مع مختصين في هذا المجال، وبذلك تحال مشاكل التباين بين مبلغ التعويض والكلفة الحقيقية لعملية التصليح.

إعطاء حق تعويض الضرر اللاحق بالمؤمن له في حالة تأخر شركات التأمين في دفع المبلغ المستحق في الآجال المتعاقد عليها ويحسب هذا التعويض على أساس المبلغ المستحق في المعدل نسبة إعادة الخصم (Le taux de réescompte) لكل يوم تأخير (La pénalité du niveau de taux de réescompte pour chaque jour de retard).

إعطاء المؤمن له حق الحصول - في مجال التأمينات على الأشخاص - على كشف المعلومات (Une notice d'information) - وهذا حق قانوني - عند الاكتتاب وبشكل دوري خلال مدة صلاحية عقد التأمين، يبين الكشف (La notice) بصورة واضحة ومختصرة الخصائص الأساسية للعقد ألا وهي الضمانات، مبلغ الأقساط، نسبة مردودية العقد، إجراءات الفحص، العقد... إلخ.

من باب تنويع أساليب توزيع المنتج يسمح هذا المشروع ببيع منتج التأمين وخاصة تأمين الأشخاص عن طريق وكالات البنوك وكذلك قنوات أخرى تحدد عن طريق التنظيم ويندرج في هذا المشروع كذلك مبدأ فتح السوق أمام فروع الشركات الأجنبية وهذا باحترام مبدأ المعاملة بالمثل (Dans le cadre du respect de la réciprocité).

بالنسبة للبند الأول المتعلق بالنشاط، ينحصر نشاط شركات التأمين بنسبة 95% من الأقساط في التأمينات على الأخطار (Les assurances dommages) فيما تبقى - كما قلت - تأمينات الأشخاص منخفضة جدا وهي لا تزيد عن 5%.

بالنسبة للأمن المالي هو غير كاف، وتسيير مردودية النشاط في اتجاه تنازلي، كما يتجلى ذلك من خلال انخفاض مردودية الأموال الخاصة للشركات (Les fonds propres) التي قدرت بـ 4% في 2004، بينما كانت 7% سنة 2002.

أما تقارب رؤوس الأموال (La convergence capitaliste) غير المقننة بين شركات التأمين وبعض المؤسسات البنكية، فقد زاد من خطر عدم الملاءة في قطاع التأمينات.

كما تطرح على مستوى بعض شركات التأمين - وهي كثيرة - إشكالية الكفاءات المهنية.

أما بالنسبة للرقابة - مثلما قلت - يجب تدعيمها، وتحسين رقابة التأمينات بإعادة تنظيمها وتدعيم مواردها البشرية، إن الجمع ما بين مهام الرقابة والتقنين والمساهمة في الشركات العمومية أضعف نوعية الرقابة وكيف لا إذ أن هيئة الرقابة حاكم وطرف في نفس الوقت.

التنظيم الحالي لهيئة الرقابة، يقيد إمكانيات التدخل على مستوى السوق الذي يعرف تطورا كبيرا. تحسين مستوى الموارد البشرية التابعة لهيئة الرقابة يبقى يعاني من عدم إمكانيات هذه الأخيرة من جلب وتكوين وتحفيز الكفاءات اللازمة لها وذلك نظرا للمنافسة الكبيرة على الموارد في السوق الحالي للعمل.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، ما هي الحلول؟ يحتوي هذا المشروع على ثلاثة محاور أساسية للإصلاح:

- تحفيز النشاط؛
- الأمن المالي في الشركات؛
- إعادة تنظيم رقابة التأمين.

المشار إليها أعلاه يهدف هذا المشروع إلى إحداث تأثيرين متكاملين (Deux effets collatéraux) على سوق التأمين: أولهما نمو مستمر لنشاط التأمينات وثانيهما جاذبية أكثر (Une grande attractivité) للسوق الجزائرية للتأمينات خاصة إزاء الإستثمار المباشر الأجنبي، بالإضافة إلى الحلول التي تضمنها هذا المشروع، ستتكفل الحكومة باتخاذ إجراءات أخرى من شأنها توفير محيط أكثر ملاءمة لتطوير سوق التأمينات مثل تحفيز الشركات لعصرنة نظامها وكذلك الإسهام في نشر ثقافة إيجابية للتأمينات مادمننا نعرف أن من الانعكاسات الإيجابية لهذا القطاع هو تطوير ثقافة الاحتياط وتطوير ثقافة الحذر.

بعد إذنكم سيدي الرئيس، ننتقل الآن إلى المشروع الثاني وأنا شاكر لكم حسن الإصغاء والصبر الجميل، واسمحوا لي كذلك أن أعبّر لكم عن تشكراتي الخالصة على نوعية العمل الذي قامت به اللجنة وهي مشكورة لأن ذلك كان في وقت قصير جدا، وهذه فرصة لأقدم لكم بصفة مختصرة موضوع هذا القانون بالإضافة إلى نظام جديد لتمويل السكن مع قدوم قانون توريق الديون الرهنية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

يتلخص الهدف المقصود من هذا المشروع في محورين رئيسيين:

– أولا، تطوير القرض العقاري؛

– ثانيا، ارتفاع قدرة إلتزام البنوك والمؤسسات المالية (La capacité d'engagement des banques et des établissements financiers) يعتبر هذا الهدف هاما جدا حينما ندرك أولا أهمية الطلب فيما يخص العقار بصفة عامة والسكن بصفة خاصة، وهذا معروف للجميع وتعاني منه الأغلبية؛ وثانيا، حدود النظام البنكي ليس الجزائري فقط ولكن النظام البنكي ككل الذي يسير موارد قصيرة المدى، غير مكلفة لكنها صعبة التحويل إلى قروض مستواها أطول وهذه ضرورة لما نتكلم عن تمويل السكن.

أما بالنسبة للأمن المالي للشركات، في هذا المجال يقترح المشروع تحريراً كلياً لرأس مال شركات التأمين وقت إنشائها؛ التأكد من مصادر الأموال المخصصة لتمويل رأس المال للشركات؛ تقنين مساهمة البنوك في رؤوس أموال شركات التأمين وكذلك مساهمة هذه الأخيرة في رؤوس أموال الشركات الأخرى؛ مراقبة تغيير المساهمين في الشركة؛ تقدير أصول شركات التأمين بخبرة خارجية إذا اقتضى الأمر؛ مصادرة أصول الشركات وتعيين متصرف مؤقت (Un administrateur provisoire) في حالة ما إذا كانت الوضعية المالية للشركات تقتضي ذلك؛ إنشاء مشروع صندوق ضمان (Un fonds de garantie) يأخذ على عاتقه إذا اقتضى الأمر تعويض المؤمنين لهم التابعين لشركات التأمين المعسورة ماليا (Qui sont en difficulté financière).

يخضع تعيين المسيرين وأعضاء مجلس إدارة شركات التأمين وكذلك مسيرو الشركات السماسرة (Les sociétés de courtage) إلى ترخيص من طرف إدارة الرقابة وليس إلى تعيين.

أما بالنسبة لتنظيم الرقابة، من أجل تدعيم الرقابة للمتعاملين والنشاط في آن واحد، أسس هذا المشروع لجنة رقابة للتأمينات تتكفل بمهام رقابة مؤسسات التأمينات من شركات ووسطاء، تتشكل هذه اللجنة من خمسة أعضاء معينين من طرف فخامة الرئيس من بينهم رئيس واثنان يمثلان المحكمة العليا وواحد يمثل وزير المالية والخامس خبير في الميدان. تتمثل مهام هذه اللجنة أساسا في السهر على قانونية عملية التأمين وملاءة (La solvabilité) المتعاملين وكذا تأكيد مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو رفع رأس المال لشركات التأمين؛ تضع طبعا وزارة المالية تحت تصرف لجنة الرقابة هذه كل الإمكانيات المالية والبشرية اللازمة.

يبقى على وزارة المالية أن تأخذ على عاتقها المسائل الأخرى وخاصة المتعلقة بالتقنين.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

في الخلاصة، باتباع الأهداف الاستراتيجية

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

تسير البنوك حالياً حسب نظام الرهون التي تشكل ضمانات بمقابل القروض العقارية الممنوحة (Crédits hypothécaires)، ضمن نظام جديد سيمكن لهذه الضمانات من الآن فصاعداً التنازل عنها قصد السماح للبنوك بإعادة تمويلها.

يستند النظام الحديث على هيئتين رئيسيتين متخصصتين: الهيئة الأولى مستقلة مدعوة بهيئة التوريق (L'organisme de titrisation). أما الهيئة الثانية فمدعوة بالموذج المركزي للسندات (Dépositaire central des titres).

تقوم هيئة التوريق بشراء ومنح المجازفة المتعلقة بالديون الرهنية التي تحوزها البنوك ومن ثم تحويلها إلى سندات وذلك للشروع في التنازل عنها، يتم هذا الاقتناء من خلال اتفاقيات تبرم مع المتنازل بدون كلفة إضافية وهذا مهم جداً.

أما بالنسبة للموضوع المركزي للسندات المنشأ سنة 2003 والموضوع تحت رقابة لجنة المراقبة لعملية البورصة (La COSOB) من مهامه الحفاظ على هذه السندات والشروع بالدفع من حساب إلى حساب آخر لصالح عملية شراء - بيع، كما يقوم بإدارة هذه السندات وتنشيطها ضمن المسار اللامادي (Processus dématérialiste). تسمح عملية الشراء والبيع هذه بتطوير السوق المالية وإحداث أحجام أهم خاصة بالقروض الرهنية.

فعلاً يسمح الشروع في عملية التوريق بإشراك كل البنوك بغض النظر عن مستوى رأسمالها وستمكن هذه العمليات من تمويل السكن خارج حساباتها (Hors-bilan) عن طريق تحويل جزء من السيولة عن أصولها غير السائلة (Les actifs illiquides et non liquides) إلى أوراق مالية متداولة في السوق المالية.

ينظم مشروع القانون هذا على أساس خمسة فصول و26 مادة والقانون يحمل هدفاً أساسياً هو تنظيم الضمانات اللازمة والضرورية، كما يسمح بوجود قاعدة قانونية لما تقتضيه البنوك تلازم مختلف السكنات المبينة من طرفها لاكتتاب تأمين حماية كلما

تجاوز القرض الممول من طرف البنك نسبة 60% .
سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
تقنية التوريق تطورت منذ سنوات السبعينات في عدد كبير من البلدان ومن جهة أخرى زودت العديد من البلدان السائرة في طريق النمو بهذا النوع من الأدوات منها على سبيل المثال أذكر تونس، الأردن، ماليزيا.
يهدف وضع نظام توريق الديون الرهنية أولاً إلى تعبئة التوفير لصالح العقار وثانياً سيتلقى المستثمرون من خلال عمليات التوريق قروضا مضمونة وأمينه في نفس الوقت.

أما بالنسبة للعائلات، فستستفيد من قروض أكثر وأكثر أهمية وسيتم تطبيق هذا الجهاز الجديد بصفة سريعة من جهة أخرى لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المؤسستين اللتين ذكرتهما موجودتان اليوم وفاعلتان، المؤسسة الأولى تسمى (SRH) وبعد تعديل خفيف لقانونها الأساسي ستنتقل مباشرة للعمل ومادمننا نتكلم عن (La SRH) لا بد أن نشير إلى تجربة انطلقت بها (La SRH) باتفاق مع البنك المحلي للتنمية (La BDL) منذ ثلاث سنوات، وجرت هذه التجربة على أساس مليار دينار من المساندة وبدأنا كل التشريع على أساس هذه التجربة علماً أن هذه التجربة ناجحة، أما بالنسبة للمؤسسة الثانية فهي كذلك موجودة وتسمى اليوم باسمها التجاري (Algérie clearing) وقامت بعمليات كثيرة في السوق المالية وخاصة بالنسبة (Les obligations) إذ نظمت 12 عملية إلى يومنا هذا، إذن فهاتان المؤسستان الاثنتان موجودتان وبالتالي نستطيع أن ننطلق بصفة سريعة لتنفيذ هذا المشروع وإذا أحببتم وأتمنى من خلال النقاش أن نأتيكم بإضافات؛ شكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير المالية، والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لقراءة التقريرين التمهيديين.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين.

تفرضها التحولات التي تعرفها البلاد، والتي تتجسد أساسا في التوجه نحو اقتصاد حر منفتح على الاقتصاد العالمي، ودخول شركات تأمين جديدة إلى السوق، مما تتطلب إعادة النظر في هذا القانون وتكييفه مع هذه التحولات وجعله أكثر فعالية وعصرية وكفاءة.

لقد عرف قطاع التأمينات في ظل تحرير السوق تفتحا على المتعاملين في مجالات الإنتاج والتوزيع المتمثلة، على التوالي، في شركات التأمين العمومية والخاصة، والأعوان العاميين، والسماسة. كما عرف ديناميكية تجارية برزت من خلال تزايد عدد شركات التأمين الخاصة ووسطاء التأمين.

وقد ظل قطاع التأمينات بعيدا عن تحقيق الأهداف التي سطرته السلطات العمومية التي توخت الوصول إلى تحسين المحافظة على الأملاك وتعبئة الادخار، ومرد ذلك إلى تركيز شركات التأمين على فروع التأمينات الإجبارية، في حين بقي التأمين على الحياة قليل الاستغلال، لأسباب قانونية واقتصادية، إضافة إلى الثقافة الاجتماعية السائدة، رغم كونه أحد الروافد الأساسية الهامة للادخار.

واستجابة لهذه المساعي، تم اقتراح هذا النص.

أهداف النص

يرمي هذا النص من خلال الأحكام والتدابير الجديدة الواردة فيه إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

1- تحفيز نشاط التأمين: يتحقق هذا التحفيز من خلال تنوع منتجات التأمين والاستجابة لتطلعات المتعاملين وحماية أكبر لحقوق المؤمنين والشفافية في تسيير محفظة العقود.

2- تدعيم الأمان المالي والحكم الراشد للمؤسسات: ويتحقق هذا الهدف بتوفر شركات التأمين على القوة المالية الجيدة والمسيرين الأكفاء.

3- إعادة تنظيم الإشراف على التأمينات: إسناد إعادة تنظيم الإشراف على التأمينات للسلطات العمومية من خلال لجنة الإشراف على التأمينات، يسمح بأداء إشراف ناجع وبتوفير وسائل بشرية ومادية ملائمة لتوسيع مهامها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير المالية، ممثل الحكومة،
زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، المؤرخة في 18 جانفي 2006، تحت رقم 06/06؛ واستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد: 16، 21، 28، 33، 34، 37، 38، 41، 42 و43 منه؛

عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، سلسلة اجتماعات بمقر المجلس في الفترة ما بين 27 أوت 2005 و 21 جانفي 2006، درست خلالها نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، واستمعت يوم السبت 14 جانفي 2006، إلى عدد من الخبراء في هذا المجال.

كما استمعت للجنة يوم 19 جانفي 2006 إلى عرض للنص قدمه السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثل الحكومة، بحضور السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان.

وإثر ذلك أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي حول النص.

تقديم النص

ينظم قطاع التأمينات حاليا الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، الذي لم يعد يستجيب بشكل كاف للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي

– لماذا لم يعتمد نمط الوكالة، على غرار ما هو جار في قطاع المحروقات لبسط رقابة الدولة على قطاع التأمين؟

– إن غالبية اتفاقيات التعويض المباشر التي أبرمت لصالح المؤمن لهم لم تحترم، فهل هناك إجراءات واضحة لمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقيات لضمان حقوق المؤمن لهم؟

– ما هي السبل الكفيلة لوضع حد لتماطل شركات التأمين في تعويض المؤمن لهم خاصة في مجال التأمين ضد حوادث السيارات؟

– إلى أي مدى يمكن احترام آجال التعويض؟ وهل يمكن اعتبار الإجراءات الجديدة التي جاء بها النص كافية لتحقيق ذلك؟

– ألا يعتبر إلزام المؤمن بالانخراط في الجمعية المهنية للمؤمنين مساسا بمبدأ التطوع الذي يحكم الحركة الجمعوية؟

– ما هي الضمانات الممنوحة عند تعيين المتصرف الإداري المؤقت حتى لا يحيد عن مهامه في إدارة شركة التأمين ويتصرف كأنه مصف؟

– فيما يخص اعتماد الجمعية المهنية للمؤمنين، ألا يكفي اعتماد وزارة المالية وحدها لتمكين الجمعية من مباشرة نشاطها، أم يبقى اعتماد وزارة الداخلية مطلوباً طبقاً للتشريع الساري؟

– كيف يمكن تطوير ثقافة التأمين لدى أفراد المجتمع لتسويق منتج التأمين على الحياة في السوق الذي يعرف ضعفاً ملحوظاً، وهل تكفي مدة خمس (05) سنوات المنصوص عليها لتحقيق هذا المسعى؟

3 – رد السيد وزير المالية، ممثل الحكومة:
في معرض رده على أسئلة السادة أعضاء اللجنة أوضح السيد الوزير ما يلي:

– ينصرف دور البنوك في مجال التأمين إلى إبرام اتفاقيات مع شركات التأمين، وهي صيغة من صيغ التعاقد من الباطن والهدف الأساسي من ذلك هو توسيع شبابيك التسويق.

– بخصوص إنشاء وكالة وطنية عوض لجنة أوضح السيد الوزير أنه ثمة تخوف من عدم توفر

4 – إنشاء صندوق ضمان المؤمنين لهم: يتحمل هذا الصندوق جزءاً من الديون تجاه المؤمنين أو المستفيدين من عقود التأمين، وذلك في حالة عدم قدرة شركات التأمينات على الوفاء.

دراسة النص

1 – عرض السيد وزير المالية، ممثل الحكومة:
قدم السيد ممثل الحكومة شرحاً وافياً للنص تطرق فيه إلى الأسباب التي دعت إلى تعديل الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وركز على الأهمية التي يحتلها قطاع التأمينات في مجالات الاستثمار والتنمية الاقتصادية، مشيراً إلى أن القطاع الخاص في مجال التأمينات يعرف نمواً متزايداً، وأكد على ضرورة تحسين وتطوير قطاع التأمينات وتفعيل أدائه للاستجابة لمتطلبات اقتصاد السوق، كما أشار إلى أن الأولوية أعطيت إلى حماية الأشخاص والممتلكات. وقد أوضح أن التأمين على الحياة مازال جد ضعيف، رغم التقدم الملحوظ والمسجل خلال السنوات العشر الأخيرة، وبين أن هذا القانون يهدف إلى توسيع مجال نشاط القطاع بإشراك البنوك، ووكالات السفر والفنادق الكبرى.

ونظراً لاستماعكم قبل قليل إلى عرض السيد الوزير، فلا داعي لتكرار العرض مرة أخرى، وننتقل مباشرة إلى النقطة الموالية.

2 – أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة:

عبر السادة أعضاء اللجنة عن جملة من الانشغالات والاستفسارات تمحورت أساساً حول ما يلي:

– لماذا نرفض رفع رأسمال الشركات الجزائرية، في حين يمنح الاعتماد لشركات أجنبية بدون رأسمال، وكيف نحدد منحة الضمان التي ستفرض على هذه الأخيرة؟

– لماذا لم يلزم النص الشركات الأجنبية بأخذ مساهمات في الشركات الوطنية؟

– كيف يكون دور البنوك في تدعيم قطاع التأمينات؟ وهل تنشط البنوك لحساب شركات التأمين المتواجدة حالياً أو تسوق منتجات التأمين بنفسها؟ وهل تملك البنوك الحالية الوسائل اللازمة للقيام بذلك؟

حماية الأشخاص والممتلكات وتجنيب الادخار وتحفيز تنوع منتوج وخدمات التأمين، للاستجابة بشكل أحسن للمؤمنين ولضمان ديناميكية تجارية جديدة وفعالة، وهي عناصر جد إيجابية من شأنها إرساء ثقافة تأمين حقيقية في المجتمع.

إن كل هذه النقاط الإيجابية تستدعي نقاشا معمقا قصد الإثراء.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، أعرضه عليكم للمناقشة؛ وشكرا.

يشرفني أن أتلو عليكم الآن التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، المؤرخة في 18 جانفي 2006 تحت رقم 06/06؛

واستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملا بأحكام النظام الداخلي، لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد: 16، 21، 28، 33، 34، 37، 38، 41، 42 و43 منه؛

عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، برئاسة السيد الطيب ماطلو، رئيس اللجنة، سلسلة اجتماعات بمقر المجلس في الفترة ما بين 7 و21 جانفي 2006، درست خلالها نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية، واستمعت يوم السبت 14 جانفي 2006 إلى عدد من الخبراء في هذا المجال.

في نفس السياق، استمعت اللجنة يوم الخميس 19 جانفي 2006 إلى عرض للنص قدمه السيد مراد

الإمكانيات اللازمة لإنشاء وكالة، إضافة إلى ذلك فإن المنافسة في قطاع التأمين ليست كبيرة بل هي ضعيفة جدا. الأمر الذي لا يبرر إنشاء وكالة حاليا. لذا تم اعتماد نمط اللجنة بصفة انتقالية، وسيتم تحويلها إلى وكالة في الوقت المناسب.

– لا يمكن إلزام الشركات الأجنبية بالدخول في شراكة مع الشركات الجزائرية لكون الأمر يتنافى مع حرية اقتصاد السوق. وأنه يتعين على هذه الشركات نفسها أن تسعى لجلب الشركاء الأجانب.

– فيما يخص تعويض المؤمنين، فإن النص جاء بتدابير تضمنتها (المادة 3) التي يمكن اعتبارها رسالة موجهة إلى المؤمنين حتى يوفوا بالتزاماتهم إزاء المؤمن لهم.

– لحل المشكل في مجال التعويض عن حوادث السيارات، جاء النص بتدابير منها التدبير المتعلق بالتعويض العيني من خلال إبرام شركات التأمين اتفاقيات مع ورشات صيانة لإصلاح السيارات المؤمنة، وفرض غرامات عن كل يوم تأخير في حالة عدم حصول المؤمن له على التعويض في الوقت المحدد.

– أكد السيد الوزير على إجبارية انخراط المؤمنين في الجمعية المهنية للمؤمنين.

– لا يكفي اعتماد وزارة المالية وحده للجمعية المهنية للمؤمنين، بل لا بد من الاعتماد الذي تمنحه وزارة الداخلية طبقا لقانون الجمعيات.

– لا يمكن للمتصرف أن يتجاوز صلاحياته لأنه يخضع لمراقبة لجنة الإشراف على التأمينات.

– فيما يخص التأمين على الحياة، أوضح السيد الوزير أنه لا بد من اجتهاد جماعي يشارك فيه مختلف الفاعلين من مسؤولين وأحزاب ووسائل الإعلام لإقناع المجتمع.

خلاصة

لقد جاء نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لتدعيم المنظومة التشريعية لقطاع التأمينات قصد تفعيله وتمكينه من أداء دوره بصورة أمثل في إطار التحولات الجارية في البلاد. ولهذا الغرض، تضمن النص تدابير لتحسين

السكن ويسهم في عصرنة المنظومة التشريعية المالية وفي تكييفها مع السياق الدولي. كما أكد أن أهمية تقنية توريق القروض الرهنية تكمن في إيجاد موارد تمويل إضافية للبنوك والمؤسسات المالية، وتدعيم السوق المالية. ونظرا لاستماعكم قبل قليل إلى عرض السيد ممثل الحكومة فلا داعي لتكراره مرة أخرى؛ ومنتقل مباشرة إلى مضمون الأسئلة والانشغالات التي أثارت بشأن هذا النص.

2 - أسئلة وانشغالات اللجنة:

قدم السادة أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات تمحورت أساسا حول ما يلي:
- إن الأحكام المتعلقة بإجراءات إصدار الأوراق المالية يكتنفها نوع من الغموض وبالتالي فإنها تستدعي مزيدا من التوضيح.
- نصت المادة 3 على أن الأوراق التي تصدرها مؤسسة التوريق يحكمها المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بينما ينظم هذا الأخير عمليات إصدار الأوراق وليس الأوراق نفسها. ألا يؤثر هذا التباين على تنفيذ أحكام هذه المادة؟

- نصت المادة 10 على أن القروض يجب ألا تكون متنازعا عليها، كيف يمكن التأكد من ذلك؟

- قد تصدر مؤسسة توريق القروض الرهنية أوراقا مالية بصفة مستمرة مما يتطلب لكل عملية إصدار تأشيرة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، طبقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93 - 10؛ ألا يتقل هذا الإجراء عملية الإصدار؟ وعليه، أليس من الأجدر منحها رخصة دائمة لإصدار الأوراق المالية على غرار الأوراق التي تصدرها الخزينة؟

- مؤسسة التوريق مؤسسة مالية تخضع لقواعد قانونية صارمة، ألا يعتبر ذلك تشديدا في الإلزام للحصول على القروض وتسديدها؟

- هل يمكن تسديد القرض الرهني مسبقا ولدى أية جهة يتم ذلك ووفق أية شروط؟

- هل يترتب عن التنازل أو إعادة التنازل عن القرض الرهني آثار مالية على المستفيد؟

مدلسي، وزير المالية، ممثلا للحكومة. وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي حول النص.

تقديم النص

يحتوي هذا النص على ست وعشرين مادة موزعة على خمسة فصول، تتمحور حول الأحكام العامة وشروط إصدار الأوراق المالية، وكيفيات التنازل عن القروض الرهنية وشروط استردادها، وأخيرا الأحكام الجزائية.

تعتبر عملية توريق القروض الرهنية تقنية حديثة عرفتها الكثير من البلدان، لجأت إلى استخدامها لكونها أداة ذات منفعة عمومية للدولة، لإيجاد موارد مالية جديدة لتمويل السكن خارج ميزانية الدولة.

من جهة أخرى، فإن عملية توريق القروض الرهنية تنعكس إيجابيا على قطاع السكن الذي يعد هدفا أساسيا لهذه العملية، ويتوقف نجاح استخدام الجزائر لهذه التقنية الجديدة على وجود قطاع مالي ناجح وفعال وسوق رهن عقاري نشيطة.

وترمي هذه الآلية على وجه الخصوص إلى:

- تحويل قروض عقارية إلى سندات قابلة للتداول من طرف المستثمرين في السوق المالية؛
- تحويل حافظات القروض الرهنية إلى سندات مالية قابلة للدفع؛

- تحويل مخاطر عدم الاسترداد من البائع للقروض على الموجودات المباعة بما يوفر ضمانا أكبر للمستثمرين.

إضافة إلى ذلك، فإن المؤسسات المتدخلة في عملية التوريق (مؤسسة التوريق والمودع المركزي للأوراق المالية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها صفة المؤسسات المالية.

دراسة النص

1- عرض السيد وزير المالية:

أكد السيد ممثل الحكومة في العرض الذي قدمه أمام اللجنة أن نص هذا القانون يؤسس لإطار قانوني ملائم لتطوير نظام التوريق في الجزائر، ويوسع مجال الادخار وقدراته ويخفف العبء على الدولة في تمويل السكن وتوفير فرص أكبر للمواطن في مجال تمويل

مالية جديدة جديرة بالقيام بدور كبير في إيجاد موارد مالية للبنوك والمؤسسات المالية، تخصص أساسا لحل مشكلة السكن في الجزائر.

ذلكم سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية، أعرضه عليكم للمناقشة، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، والآن ننتقل إلى الخطوة الثانية في إطار دراستنا لنصي القانونين المذكورين سابقا وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد أحمد رضا بوضياف المسجل الأول في قائمة المتدخلين.

السيد أحمد رضا بوضياف: شكرا. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس الموقر،

سيدي وزير المالية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأعضاء.

تدخلي سيقتر على القانون المتعلق بتوريق القروض الرهنية ولكن بودي أن أبدي ملاحظة فقط فيما يخص قانون التأمين.

في الحقيقة، نلاحظ في الميدان المالي - بالمفهوم الواسع - فقدان أخلاقيات المهنة، وأقصد بذلك القواعد غير المكتوبة التي تسيّر القطاع، فعلا هناك قوانين ونصوص ولكن هناك قواعد غير مكتوبة والتي هي أخلاقيات المهنة (La déontologie) وقد تطرقت إلى هذه النقطة مع السيد وزير المالية في المجلس الشعبي الوطني فيما يخص البنوك دائما، وأقصد بذلك أنه مهما كانت النصوص، ومهما كانت جدديتها فإنها لن تنجح إن لم تكن هناك إرادة واحترام بعض المبادئ، إذا صدر اليوم النص الخاص بالتأمين ثم نسجل استعمال التدليس أو التماطل في الإجراءات،

- تمنح القروض الرهنية بصفة عامة لتمويل السكن، فهل يشمل هذا عمليات بناء السكن وترميمه وتهيئته وتثمينه في إطار تجديد النسيج العمراني الحضري؟

3- رد السيد ممثل الحكومة:

تناول رد السيد الوزير كافة الانشغالات والتساؤلات المطروحة وتضمن رده على وجه الخصوص ما يلي:

- بالنسبة للمادة 3 من النص فليس هناك تناقض بين أهداف النص والمرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وأوضح أنه لا تناقض بينهما إذ إن العملية تخضع إلى مراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة.

- بشأن تسديد القرض الرهني مسبقا، أكد السيد الوزير إمكانية ذلك بدون قيد أو شرط.

- إن القروض الرهنية تمنح سواء لتمويل السكن أو لترميمه أو تهيئته.

- في حالة إفلاس البنك فإن الإجراءات القانونية تطبق لتحويل الأوراق إلى بنك آخر.

- فيما يخص تأشيرة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فإن هذا الإجراء لا يعتبر عائقا لعملية توريق القروض، إذ أن هذه التأشيرة تمنح بصفة دورية بمعدل مرة أو مرتين في السنة، وتخص مجموعة من عمليات توريق القروض.

- إن عملية توريق القروض الرهنية والتنازل عنها لا يترتب عليها أي أثر مالي على المستفيد من القروض، أي المواطن.

- إن عملية توريق القروض الرهنية لا تؤدي إلى تضخم مالي بل بالعكس تساهم في امتصاصه.

وفي الأخير، أشار السيد الوزير إلى أنه سبق تجربة هذه التقنية في بلادنا، إذ تم العمل بها من قبل بنك التنمية المحلية لتمويل السكن وقد سجلت نتائج جد مرضية بشأنها.

خلاصة

يمكن هذا النص من تدعيم المنظومة التشريعية في القطاع المالي والاقتصادي لاسيما المساهمة في إعادة تمويل البنوك في مجال القروض الرهنية.

وعليه، تثمن اللجنة هذا النص كونه يكرس تقنية

القيام بعملية التحويل وكنا نود أن نؤكد على الرقابة وعلى ميكانيزم الإنذار (L'alerte) لكي لا نصل إلى حالة الإفلاس، لأنني لا أظن أن الأمور ستكون سهلة إلى درجة تحويل هذه الأوراق من بنك إلى آخر في حالة الإفلاس.

إن سيدي الرئيس هذه ملاحظات عامة في الحقيقة، ولكن في خلاصة قولي أقر بأن هذا القانون سيدعم الساحة المالية فهو مفيد ومفيد جدا بشرط أن يتم تطبيقه ويكون مبنيا على أسس صحيحة وفي ظروف شفافة؛ وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد رضا بوضياف، الكلمة الآن للسيد رمضان عز الدين بوستة.

السيد رمضان عز الدين بوستة: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء الأفاضل،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وأنا أتصفح مشروع قانون توريق القروض الرهنية سجلت شيئين:

– الأول: أن الموضوع محل المناقشة جديد علينا وهو في غاية من التعقيد والتقنية؛

– الثاني: نستشف من خلال مواده وبالتالي الهدف الذي يمكن تحقيقه من خلال تطبيقه أنه سيحقق قفزة نوعية في المنظومة الاقتصادية، خاصة في مجال تحريك بعض الميكانيزمات الاقتصادية كالبورصة وكذا التعامل بالأوراق المالية وخلق سيولة مالية سيكون عائدها الاقتصادي إيجابيا في كل الحالات.

ومما لاشك فيه أنه بدخول هذا القانون حيز التطبيق، ستزداد حاجة السوق العقارية لمعرفة آليات عمل جديدة.

في الحقيقة لن يكون لهذا القانون فاعلية، بمعنى أن المؤسسة المالية لديها حجم قوي والمواطن أمامها ضعيف ويطالب التعويض وبالتالي لابد ألا تستعمل المؤسسة المالية الطرق القانونية أو الإجراءات للتماطل في التسديد، هذا باختصار فيما يخص قانون التأمين: بودنا في المستقبل أن نحترم المؤسسات المالية نوعا ما أخلاقيات المهنة وإمضاءها وحقوق المواطن.

فيما يخص عملية توريق القروض الرهنية، هذه العملية في الحقيقة أصبحت اليوم معروفة على مستوى كل الدول تقريبا، لأنها أبرزت نجاعتها في الميدان الاقتصادي، وقد بين السيد الوزير مزايا هذه العملية بما فيها تمويل البنوك، تشجيع وتدعيم قطاع السكن، تحسين الوضعية المالية للبنوك... إلخ، وهذه أمور اقتصادية وأنا لست برجل اقتصاد وبالتالي لا أتطرق إليها، ولكن هناك جانب قانوني هام وهو أن كل عملية توريق متركزة على صحة الديون.

وقد أبدى أحد أعضاء اللجنة انشغاله فيما يخص هذه النقطة قائلًا ما الذي يؤكد ويضمن صحة هذه الديون؟ هذا هو بيت القصيد لكن إذا استمرنا في عملية مداولة الأوراق ذات أساس غير صحيح، فيمكن أن نقع في كارثة. لكن في نفس الوقت نتمنى أن تمنح فرصة للبنوك لكي تحسن الجانب القانوني في معالجة ملفات القروض، لأنه لاحظنا في الميدان بصفتي محاميا أن بعض القروض إن لم أقل جل الملفات الخاصة بالقروض تحوي على نقائص ويوجد من بينها من لا تتضمن حتى

إن قبل أن نمر إلى هذه العملية أطلب منكم توشيحيطة والحد في تطهير هذا الجانب (L'hypothèque) إن هذه ملاحظاتي فيما يخص الجانب القانوني؛ لقد أبدى أحد أعضاء اللجنة ملاحظة فيما يخص الإفلاس، وكان للمجلس الموقر الحظ في تنظيم يوما دراسيا في هذا المجال وقد تم بفضل دعم السيد رئيس مجلس الأمة وهو مشكور على ذلك.

كان رد السيد الوزير واضحا بحيث قال إن هذا السند في حالة الإفلاس، يتحول من بنك إلى آخر، وكنا نود أن لا تصل المعالجة في المستقبل إلى حد

في البداية بودي أن أشكر السيد معالي الوزير وكذا أعضاء اللجنة على التقارير والتوضيحات التي قدموها لنا.

وأبدأ مداخلتني بهذا السؤال؛ ماذا سيحقق لنا قانون توريق القروض الرهنية؟

أعتقد أن الإجابة واضحة، سيضيف لبنة جديدة في مجال المنظومة التشريعية المالية. سيجعل كذلك هذه المنظومة تتكيف مع التطورات الاقتصادية والمالية والدولية. كما يعتبر تقنية جديدة في مجال التمويل العقاري. يحقق كذلك انعكاسات إيجابية على تنشيط السوق القانونية للأسهم.

السيد معالي الوزير، ما مدى تحقيق هذه الأهداف على أرض الواقع خاصة وأننا نقر بأمرين نقر ونعترف بأننا نملك قطاعا ماليا غير فعال. ونقر كذلك أن سوق الرهن العقاري الموجودة غير قادرة على توفير القدر الكافي من القروض.

أي منهجية أصلح، معالي الوزير؟ هل نبدأ في إصلاح القطاع المالي وتشجيع سوق الرهن العقاري لتمكين مؤسسة التوريق ببداية أو المباشرة في مهمتها؟ أم نبدأ بإنشاء مؤسسة التوريق للتخفيف من عبء البنوك؟

السيد معالي الوزير، هناك أسلوبان لإصدار سندات التوريق:

الأسلوب الأول: قد تقوم البنوك بنفسها بإصدار سندات التوريق مثلما أشرت من بالنسبة لأحد البنوك بالجزائر ونوهم بهذه التجربة.

وهناك طريقة ثانية وهي تنازل البنوك لمؤسسة مستقلة تقوم بنفسها بعملية التوريق مثلما جاء في هذا القانون وهي مؤسسة التوريق المستقلة، فما هي أسباب اختيارنا لهذا الأسلوب الثاني؟ ما دام الأسلوب الأول قد أثبت نجاحه بعد إجراء تجربته في الميدان.

ثم ما هو الشكل القانوني لهذه المؤسسة؟ فهل هي شركة مساهمة؟ وما هو الحد الأدنى لرأسمالها؟ فمعرفة كل هذه المعطيات السيد معالي الوزير يجعلنا نقرب من معرفة مدى جدواها الاقتصادية.

السيد معالي الوزير، يخاطب مشروع هذا القانون

وأعتقد أن هذا القانون يتضمن عددا من الإيجابيات، وأنه من المؤكد سيساهم في تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال عمليات التوريق، وحل مشكلة بنوكنا عبر تسييل استثماراتها المجمدة في قروض رهنية عقارية.

وهنا معالي الوزير، يمكن أن أطرح العديد من الأسئلة منها:

– أولا: ما هو تقديركم للحجم التمويلي لعملية التوريق هذه؟ وهل هذا الحجم يكفي لتحريك السوق العقاري في الجزائر؟

– ثانيا: معالي الوزير، مما لا شك فيه أن عملية توريق القروض الرهنية ستزيد من حجم حافزة العقار المبني في شكل سكنات. كيف ستتم عملية الاستفادة من السكن؟ ما هي جل الخطوات المتبعة بدءا بعقد الرهن ونهاية تسليم السكن لصاحبه؟ ثم ما هو تقديركم لنسبة الزيادة في عدد السكنات في هذه العملية؟ وهل ستساهم هذه العملية في بناء مدن جديدة تجسيدا لسياسة الحكومة في هذا المجال؟

كما يتبادر إلى أذهاننا سؤال آخر معالي الوزير، هو هل نسبة الفائدة في مثل هذه الاستفادة ثابتة أم متغيرة؟ وما هي الفوارق بينها وبين القروض البنكية العادية؟

أسئلة كثيرة وجوانب عديدة تحتاج إلى توضيح، ويبقى التفاؤل قائما في مجال توريق القروض الرهنية لخدمة قطاع يعتبر في غاية من الأهمية في وطننا وهو قطاع السكن؛ وشكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رمضان عز الدين بوسنة والكلمة الآن للسيد محمد بن جديدي.

السيد محمد بن جديدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السادة معالي الوزراء ومرافقيهم الأفاضل،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

متكاملة من المؤسسات، مثل شركات تأمين القروض العقارية وغيرها.
وفقكم الله معالي الوزير في خدمة هذا الوطن،
شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن جديدي
والكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح.

السيد بوجمعة صويلح: شكرا سيدي الرئيس.
بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛
سيدي الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمين،
السيدات والسادة زملائي أعضاء مجلس الأمة،
سلام الله عليكم.

أضيف صوتي إلى صوت زملائي كل من النقيب
أحمد رضا بوضياف والسيد رمضان عز الدين بوسته
وأيضاً السيد محمد بن جديدي في تزكية هذه
الترسانة القانونية الجديدة والتي تعتبر قفزة نوعية
تتماشى مع المنظومة التشريعية والإصلاحات الجارية
أو الجاري العمل بها في القطاع المالي وباعتبارنا
نسهم بالتنسيق مع ممثلي الحكومة في إصدار هذه
النصوص، أردت أن أدلي ببعض النقاط بالرغم من
تأخري.

سيدي الرئيس، فيما يخص النصين وعلى وجه
الخصوص النص المتعلق بالتأمينات لاحظت من
زاوية أن التعقيد اللغوي من حيث الصياغة ومن حيث
التقنية جعل من الأمور تصعب معالجتها خاصة من
طرف المطلع على القانون وبالتحديد بعض النقاط
الخاصة بالمصطلحات والتسميات، مثلاً محافظو العواريات،
الإكتواريون إلى نقاط أخرى من الأوراق المالية.

نفضل انسجام داخل النصوص بمعنى أن تكون
بسيطة، سهلة الفهم وأن تكون غير معقدة وأن
تتماشى والنصوص المتعامل بها دولياً.

وبوجه أخص وبدقة أستطيع أن أقول إنه من بين
الأوراق المالية التجارية المتعارف عليها سواء كان
الشيك أو السند أو الكمبيالة أو السفتجة أو غير ذلك،
أحبذ كلمة أو مصطلح "السند" وبالتالي بعيداً عن

مؤسسات وأفراد، بنوك ومؤسسات توريق وأفراد
المستفيد والمستثمر، فمن هم المستفيدون من هذا
القانون؟ هل هم الأفراد أم المؤسسات فقط؟ ثم هل
ستكون عملية توريق القروض الرهنية عاملاً لإسكان
ذوي الدخل الضعيف؟ ثم هناك بعض الإحصائيات
في بعض الدول التي قطعت أشواطاً معتبرة في هذا
المجال أن عملية التوريق قد تشغل أكثر من 100 مهنة
أو نشاط، فما هي في تقديركم معالي الوزير عند
تطبيق هذا القانون على أرض الواقع في مجال
مناصب العمل؟ ما هي التقديرات المحتملة في هذا
المجال؟

معالي الوزير، ألا تعتبرون أن ارتفاع الضرائب
العقارية المرتبطة بحقوق التسجيل العقارية إحدى
العوائق في عملية انتقال الملكية، بالإضافة إلى أنها
سبب من أسباب تهرب البعض من إبرام العقود
الرسمية، فهل هناك تفكير في تخفيض هذه الحقوق
بالموازاة مع تطبيق هذا القانون؟ حتى يتسنى للجميع
إجراء المعاملات القانونية المطلوبة وبالتالي تسهيل
عمليات الشراء والإملاك وحتى الترميم؟

في الأخير، نثمن عملية التوريق العقاري هذه
باعتبارها إحدى أنجح الوسائل المستخدمة في
الأسواق العالمية لتوفير السيولة اللازمة لمؤسسات
التمويل العقاري من جهة، ومن جهة ثانية قد تساهم
بما ينتظر منها من حلول لأزمة السكن في بلادنا.

لكن معالي الوزير، حتى تتمكن هذه العملية من
انتاج آثارها في الميدان نعتقد أنه لا بد:

1- من إصلاح البنوك وتشجيعها على القيام بدور
صانع السوق للسندات مثلما هو جارٍ في كافة أسواق
الأوراق المالية الدولية؛

2- إيجاد هيئات قادرة على تقييم الأصول
العقارية والتي تمثل مديونية البنوك، فالأمر يتطلب هنا
خبرة كبيرة، خبرة قادرة وكافية؛

3- إصدار الأوراق بقيمة منخفضة وبعائد مناسب
بالإضافة إلى توفير الضمانات العقارية الكافية
للأصول؛

4- وجوب إيجاد الإطار التنظيمي والمؤسساتي
الضروري لإنجاح عملية التوريق من خلال منظومة

ودخلت مجال الاقتصاد الحر أن تساهم في ذلك وباعتبار السيد الوزير واللجنة المختصة أقرأ في الصفحة التاسعة أن صيغة التأمين على الحياة تحتاج إلى صيغة من التفكير الجماعي يشارك فيها الأحزاب وتشارك فيها كذلك تنظيمات المجتمع المدني والمجتمع ككل، ومن بين هذه الصيغ ألا يمكن سيدي الوزير أننا نحول كل الاقتطاع أو التأمين على الحياة إلى الصندوق الوطني الخاص بتعويض ضحايا المجنى عليهم باعتبار أن نسبة التأمين على الحياة هي 4% فقط وما يلفت الانتباه أنه وردت في قانون المالية لسنة 2006 مادة صريحة في هذا المجال لكنه غير مشار إليها في حيثيات هذا النص لا في المقدمة ولا في عرض الأسباب ولا في أية نقطة، هذا ما يجعلنا نقول إن للتأمين علاقة بالتنمية والاستثمار، والاستثمار جبان فبمجرد أن يخسر دينارا يستغني بصفة مطلقة عن عملية الاستثمار، نتخلى عن التأمين على الحياة الخاص بالأشخاص والممتلكات في إطار القانون الخاص ونترك الاستثمار للتنمية وبالتالي فإننا لا نقوم بربط التأمين على الاستثمار وعلى عجلة التنمية والمؤسسات بهذه المسألة، رغم أن حق التأمين ضعيف جدا إلا أننا نربطه بالصندوق الخاص بوزارة الداخلية.

إنها مجرد ملاحظات ونقاط أردت أن أضيفها للنقاش وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة صويلح.

أول شيء يخص هذا الموضوع هو توحيد المصطلح أو تدقيق المصطلح، أفيد علما السيد بوجمعة صويلح والحضور أيضا بأنه بعد المصادقة على نصوص القوانين وقبل صدورها في الجريدة الرسمية يتم الاتصال والتنسيق ما بين الأمانة العامة للحكومة والبرلمان لتدقيق وتصحيح وتوحيد المصطلح، هذا فقط لإحاطتكم علما.

وبتدخل السيد بوجمعة صويلح نكون قد أنهينا قائمة الراغبين في التدخل، صحيح أن عددهم كان متواضعا لكن أسئلتهم كانت كثيرة ودقيقة، الأمر الذي يستوجب إعطاء السيد الوزير بعض الوقت لكي

التعقيدات... إلخ هذا فيما يخص النقطة الأولى. نتطرق إلى نقطة ثانية وأنا أثني على الجهد المبذول من طرف اللجنة المختصة رغم ضيق الوقت واستطاعت بفضل حنكتها وخبرتها أن تلم بكثير من النقاط لكن وفي نفس الوقت فإن كل ما صدره أو كل ما يصدر عن هذه الغرفة الموقرة يبقى راسخا للأجيال القادمة وبالتالي لا يمكننا أن نعالج الخطأ بالخطأ.

ورد في الصفحة الثامنة عبارة "التعاقد من الباطن" فالتشريع الجزائري لا يعرف ما يسمى بالتعاقد من الباطن فالتعاقد أو الإيجار من الباطن صيغة غير محمودة وغير مشروع بها وبالتالي كيف لنا أن نقول على علاقة البنوك بشركات التأمين إنها صيغة من صيغ التعاقد من الباطن وهذا يتطلب فيما يخص تشريعاتنا التي نصدرها أن تتسم بنوع من الترتيب وبنوع من الرزانة، وقد وردت على لسان السيد ممثل الحكومة ولم ترد على لسان ممثل اللجنة المختصة.

فيما يخص نقطة أخرى تتمثل في قضية أننا نقر بأن هذا النص يتماشى والظروف المستجدة ومع التحولات الكبيرة التي عرفتها البلاد وبالتحديد في العشرية الأخيرة وعرفت مأساة وطنية نتج عنها دمار وخسارة مالية كبيرة قدرت بالمليارات وخلفت عددا كبيرا من الأرواح والقتلى ولما نربط هذا بقانون التأمينات سنجد أن موضوع تعويض المجنى عليهم من جراء العمليات الإرهابية لا يزال مغفلا تماما سواء في التشريع الوطني وحتى في الدولي.

تتخوف الشركات العالمية للتأمين حاليا من هذه النقطة ولا تقوم بعملية التأمين، وبمجرد الوصول إلى هذا الباب نجده مغلقا أو مسدودا، فمن مخلفات هذه الظاهرة خلق شريحة أو فئة المغبونين أو الغبن الذي لحق بالكثير من الضحايا، هل نجد لديكم مبادرة للتفكير سيدي الوزير في إمكانية جعل قطاع التأمين يشارك مع الدولة وبالأخص خزينة الدولة في تعويض ضحايا المجنى عليهم جراء العمليات الإرهابية؟ وأقصد هنا على وجه الخصوص الصندوق الوطني الخاص، التابع لوزارة الداخلية، فهل يمكن لمؤسسات التأمين التي تبنت فكرة الانفتاح الكامل

يهيء نفسه للرد على مختلف الأسئلة التي طرحت في هذه القاعة وعليه ترفع الجلسة الآن وستستأنف على الساعة الثالثة زوالاً؛ شكراً للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الثامنة والخمسين صباحاً**

**محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم الأحد 22 ذو الحجة 1426هـ
الموافق 22 جانفي 2006 م (مساءً)**

بوضياف مشكورا، تكلم بصفة واضحة عن القواعد الأخلاقية في المهنة، ليس لدي ملاحظة فيما قاله لأنني أتفق معه اتفاقا كليا لكن في نفس الوقت أريد أن أزوده وأزودكم ببعض المعلومات الإضافية في نفس الموضوع وبنفس الاهتمام.

أولا، هناك ميثاق موجود منذ سنة 2001 وتطرق إلى هذه القواعد الأخلاقية وقد حضره المجلس الوطني للتأمينات وهو معمول به إلى غاية اليوم، لكن ما هو الجديد بالنسبة للقانون الذي هو أمامكم اليوم؟ الجديد هو أن جمعية شركات التأمين أصبحت قاعدتها قانونية وخاصة بفضل المادة 31 من المشروع إذ تشير بصفة واضحة كما يبدو لي إلى مهمة هذه الجمعية بالنسبة للقواعد الأخلاقية وقد نكرتها بالحرف الواحد.

إذن فالقواعد على عاتق هذه الجمعية، وربما نسبة مئوية كبيرة من مهام هذه الجمعية متعلقة بالدفاع عن تلك القواعد، لكن القواعد لا تكفي إذ لا بد من إطار عام تطبق من خلاله هذه القواعد والمقصود هنا هو القانون لأنه جاء بجديد بالنسبة للجمعيات وبأكثر من هذا، أتى بجديد كذلك بالنسبة لتدعيم حقوق المؤمن له (Les droits des assurés) لأن هذا الميدان كالميادين الأخرى لا بد له من قاعدة واضحة ومكتوبة ومعلن عنها ولا بد من خطوة ثانية وهي احترامها علما أن الأخلاقيات تتماشى مع هذه المبادئ وكان لا بد أن تتوسع الأرضية القانونية، حتى نوسع حقوق المؤمن له وبالتالي نوضح القاعدة القانونية التي تطبق من خلالها هذه الأخلاقيات، وفي هذا الباب نذكر بعض المواد الجديدة في القانون الجديد، على سبيل المثال هناك مادة تحمي المؤمن له من تأخير الدفع من طرف شركات التأمين وهناك آلية حتى يكون التأمين واضحا، هناك كذلك قاعدة أخرى أصبحت قانونية بحيث لا بد من شركة التأمين أن تبين كشف المعلومات أي تصرح بقواعد اللعبة وبالتالي وإن

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد مراد مدلسي، وزير المالية؛
– السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة
والدقيقة السابعة عشرة مساء**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعدما استمعنا إلى عرض النصين المقدمين إلينا والتقريرين التمهيديين اللذين أعدتهما اللجنة المختصة وسماعنا لمختلف الأسئلة التي طرحت في القاعة؛ الآن نمكّن السيد وزير المالية لكي يرد على مختلف الأسئلة والانشغالات التي كانت موضوع نقاش هذه الصبيحة، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير المالية: السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

قبل كل شيء أشكركم جزيل الشكر لاهتمامكم بهذين المشروعين الإثنيين، وأشكركم كذلك لأن هناك الكثير من الأسئلة والبعض منها تعطي إرشادات جد مفيدة نأخذها بعين الاعتبار في حالة تطبيق هذين المشروعين الإثنيين إن شاء الله.

سألت نفسي هل نفصل بين المشروعين أم أجيّب على أساس تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة، فرأيت من الأحسن ربما أن نأخذ كل قانون على حدة حتى نبقي في إطار وحدوي، ولو أن هناك تكاملا – مثلما قلت – وترابطا متينا بين المشروعين. بالنسبة لمشروع قانون التأمينات، كان السيد

التي تعبر على لسان وزير المالية أحسن من لغة الوزير.

بالنسبة للمشروع الثاني المتعلق بتوريق الديون الرهنية، فقد دارت حوله إنشغالات كثيرة، البعض منها متعلق بمفهوم الآلية ومنها المتعلق باقتراحات واضحة من ورائها إرادة قوية لتمتين هذه الآلية وتطبيقها أحسن تطبيق في الميدان، وبالتالي سأجيب عن أسئلتكم سؤالاً سؤالاً وربما سنأخذ بعضاً من الوقت حتى نوضح بعض الأمور.

نرجع ثانية إلى السيد بوضياف لأنه هو من ذكرني بهذه القضية بحيث أشار إلى اهتمام متعلق بنوعية الديون (La qualité de la créance) وكل ما يرمي إلى تقوية نوعية الديون

(Tout ce qui peut consolider la créance) وما دمننا نتكلم عن التوريق المتعلق بالديون فلا بد من تقوية هذه الديون، وهكذا تسير الأمور عادة في هذا الميدان في الجزائر وفي بلدان أخرى، وهكذا ستكون إن شاء الله في الجزائر.

إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تمويل السكن لا يتجاوز 80% من قيمة السكن هناك (Première garantie) 80% هو الحد الأقصى، زيادة عن ذلك كلما طلب قرض من البنك يكلف صاحب القرض أو صاحب الطلب بأن يأتي بضمانات إضافية حتى يضمن صحة المعمار أو السكن وحتى يضمنه من الخطر العادي كالحريق وغيره وبالتالي صرحنا بصفة واضحة في عرض اليوم أن الديون الرهنية مبنية على الأمن والتوازن وهكذا وكانت التساؤلات في محلها، وما دامت كذلك فإن القانون أخذها بعين الاعتبار وإن شاء الله من هنا فصاعداً - كما هو معمول به في بلدان أخرى التي تعتبر فيها الديون آمنة بالنسبة للمستثمر - ستصبح آمنة كذلك بالنسبة للمستثمر الجزائري، هذا الأمر متعلق بنوعية خدمات البنوك وكذلك بمنهجية معالجة الملفات المتعلقة باحتمال إفلاس البنك وفي حالة إفلاسه لا يكون هناك تأثير بالنسبة للديون الرهنية لأنه باعها لمؤسسات التوريق

(La cession est déjà faite donc elle n'est plus dans son patrimoine, je ne veux pas dire par là qu'il peut

كانت واضحة ومعلنة ومكتوبة لابد أن تحترمها بنفسها وتصبح كسلاح بين أيادي المؤمن له.

هناك كذلك مواد أخرى الهدف منها توسيع حقوق المؤمن له، إذن هناك ارتباط ما بين حقوق مستعمل قطاع الخدمات أي التأمينات وبين أخلاقيات المهنة الخاصة بالقطاع، ويبدو لي أنه من خلال المشروع الجديد سيتوسع هذا الارتباط ويتمتن إن شاء الله.

أشار السيد بوجمعة مشكوراً إلى أمر أليم جداً متعلق بالإرهاب وانعكاسات الأعمال الإرهابية مادياً وأكثر من هذا بشرياً، وتساءل عن دور شركات التأمين حتى نتجنب هذه الأخطار، فعلا شركات التأمين في الجزائر لها دور لأن هناك بعض الأقساط متوجهة خاصة للضمانات في حالة ما إذا سجلت الشركة شيئاً يصنف ضمن الإرهاب وهناك عقود (Les polices d'assurance) تضمن ذلك لكن استعمالها اليوم غير واسع جداً، وهو موجه للشركات فقط، بينما الأشخاص غير معينين اليوم بهذا الأمر لأنه لا يوجد طلب ولكن أكيد بفضل تطوير التأمينات على الأشخاص ستتطور كذلك إرادة الأشخاص حتى يحموا أنفسهم بأنفسهم إضافة إلى حماية الدولة، لأنها هي الأساس في الحالات الاستثنائية مثلما عشناه في العشر سنوات الماضية؛ إن دور الدولة مبني على قرارات سياسية وآليات وإمكانات مالية وكل ذلك موجود وسيتوسع إن شاء الله بعد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وستأتي نصوص جديدة حتى توسع مشاركة الدولة في معالجة المشاكل الناجمة عن الإرهاب.

أشار السيد بوجمعة كذلك إلى عدم الإشارة إلى المادة الموجودة في قانون المالية لسنة 2006 التي تشجع وتحفز على إستعمال التأمينات خاصة تأمينات الأشخاص وله الحق أن يذكرنا بهذه المادة وكنت قد تشرفت بتقديمها أمامكم من خلال قانون المالية لسنة 2006، وهذه المادة تعطي إمكانات جبائية لتشجيع الاتجاه إلى تأمينات الأشخاص.

أما بالنسبة للتعامل مع الباطن، والله لست لغويا وسمعت بهذه اللفظة للمرة الأولى على لسانكم سيدي اليوم، إذن نشكر اللجنة لأن في كثير من الأحيان اللغة

القصيرة وتحويلها إلى استعمال متوسط أو طويل المدى تتوقف النسبة عند 40% حتى ولو بقي في رصيدي - كبنك - 60% من الموارد لا يمكنني توظيفها، لكن بفضل الآلية الجديدة يمكن توظيفها، لماذا؟ لأنني أستطيع أن أفتح خزينتي وأبيع الديون الرهنية لـ (La SRH) وأحول إليه الخطر وبالتالي أسمح لنفسني كبنك أن أوسع إمكانياتي المالية من جهة ونرحم أكثر عدد ممكن من أصحاب الطلب الآتين إليه من جهة أخرى، هذا شيء بسيط وإذا بسطنا الأمور قليلاً فستصبح بسيطة ومفهومة، هذه هي الآلية وليس شيء آخر، وبعد هذه الآلية وبعد أن تشتريها هيئة التوريق يسيرها مودع موجود في (Algérie clearing) وتصبح متداولة في السوق، وهنا لا بد من التأكيد أنه في السنوات الأولى ستستعمل هذه الأوراق ما بين الشركات أكثر مما تستعمل ما بين الأشخاص، ومن يريد شراء هذه الأوراق هي البنوك، شركات التأمين، صناديق البطالة، شركات الاستثمار، كلها تشتري وتبيع ولا مانع أن يشتري الشخص ويبيع، لكن نعلم أن ثقافة بلدنا تستلزم أنه في السنوات الأولى أقل شيء ممكن هو دخول المؤسسات إلى السوق المالية أكثر من الأشخاص وبالتالي نلاحظ أنه بفضل هذه العملية أو الآلية حلت مشكلة السيد بوضياف الذي قصدني في منصبه كمدير بنك ولدي من الإمكانيات ما يمكن أن ألبى طلبه وأنا كمدير بنك حلت مشكلتي كذلك لأنني وسعت رقم أعماله ووسعت التزاماتي وسمحت كذلك للمستثمرين من شركات التأمين والشركات الأخرى التي لديها إمكانيات وسيولة قابلة للاستثمار في هذا الميدان لأنه ميدان أمين وليس فيه خطر يستحق الذكر، حاولت أن أوضح لكم بصفة بسيطة ولغة مبسطة مضمون هذه الآلية، لكن العبد الضعيف ليس بخبير في هذا الميدان وأكد أن الوزير مثل كل الناس لديه بعض الزوايا خارج معرفته وترجع إلى المختصين في الأمر وهم موجودون ما شاء الله في الجزائر، نرجع إلى الاستعانة بهم في نقطة أخرى.

السيد بوسنة تساءل عن إنعكاسات القانون الجديد بالنسبة للسكن أو عدد السكنات التي يمكن

faire faillite, je ne le souhaite à aucune banque). إذا كان السؤال مرتبطاً بإفلاس بنك والتأثير السلبي لهذا الإفلاس بالنسبة للديون، أقول إن الديون خرجت من البنك ودخلت (La SRH) إذن لا مشكلة هنا، إذا رجعنا إلى معالجة ملفات القروض على مستوى البنوك، لك الحق سيدي فلا بد من ضبط الأمور ولا بد من دراسة جيدة لكل ملف حتى نتجنب الأخطار المتعلقة بعدم الدراسة الكافية للبعض منها ولكن في هذا الميدان بالذات يمكن أن نقول بأن الملفات تشبه بعضها بعضاً.

(Il y a une sorte de standardisation de tout ce qu'il s'agit de financement du logement).

وهكذا لا توجد صعوبات كثيرة لدراسة ملفات القرض المتعلقة بالعقار لكن العكس بالنسبة لدراسة قرض متعلق بمشاريع مختلفة في ميادين مختلفة وهنا يكمن المشكل الحقيقي، بينما بالنسبة للسكن هناك آليات سهل تطبيقها في الميدان.

إعتبر السيد بوسنة أن هذه الآلية جد مركبة وأشاطره الرأي لكن بصفة مؤقتة، بمعنى أن كل شيء مركب وكل شيء يمكن تبسيطه حتى توفر الظروف للحوار والمناقشة على أساس سياسي واجتماعي واقتصادي؛ لدينا اليوم معلومات كافية كما يبدو لي حتى نقتنع أن هذه الآلية ليست من صنع الجزائر وإنما معمول بها في كل البلدان منذ ثلاثين سنة وهي آلية مركبة - ربما - من حيث الألفاظ واللغة فقط ولكن من حيث المضمون أو المفهوم هي بسيطة جداً.

مثلاً أنا صاحب بنك والسيد بوضياف زبون، تقدم إلي بطلب قرض لبناء دار فأعطيته القرض، لكن طلبت منه ضماناً فأعطاني (Une hypothèque) وبصفتي صاحب بنك أضعه في خزينة وفي حالة - لا قدر الله - حصل شيء أستطيع أن آخذ هذا الحق وأستأنف، ومادام حقي موجوداً في خزينتي فلن يستفيد منه أحد لأنه غير مستعمل وفي نفس الوقت أنا كصاحب بنك ليست لدي موارد مالية طويلة المدى إنما موارد مالية قصيرة المدى والبنك المركزي الجزائري مثل البنوك المركزية الأخرى تفرض علي احترام بعض النسب بحيث لا يمكنني توظيف أكثر من 40% من الموارد

مباشرة في إطار إصلاح البنوك وبصفة أوسع في إطار الإصلاح المالي الشامل.

كان هناك سؤال متعلق بالقانون الأساسي لشركة (SRH) وهي تابعة للقطاع العام مديرتها - الرئيس المدير - موجود معنا اليوم وكان قد سجل البارحة شريطاً وقدمه للجنة وذلك حتى نبسط معرفة هذه الآلية وحسب المعلومات كانت العملية ناجحة ويمكن جداً أن تقدم للآخرين إذا أحببتم فنحن تحت تصرفكم. إذن القانون الأساسي لشركة (SRH) يؤكد أنها شركة عامة، رأس مالها متكون من دفع الخزينة والبنوك التابعة للقطاع العام والشركات التابعة للقطاع العام ومستوى رأس مالها 165، 4 مليار دينار وقدرة تدخلها في السوق إنطلاقاً من مستواها المقدر بـ 165، 4 مليار دينار يعني بهذا القدر يمكنها التدخل وتمول على طريقتها من خلال الآلية الجديدة 100 مليار دينار، هذه صورة عما هو منتظر وما يمكن أن يكون من خلال الآلية الجديدة، إنطلقت هذه الآلية بصفة نموذجية بعلاقات على هامش القانون تقريباً لأن القانون لم يكن موجوداً، جئنا بتجربة نموذجية ما بين (La SRH) و (La BDL).

طرح في الصباح سؤال وهو: لماذا إستغنيتم في الماضي عن (La SRH) وتعاملتم مع (La BDL) واليوم تتعاملون مع (La SRH) كطرف مجبر؟ أقول لأن التجربة النموذجية مبنية على شركتين: شركة (La BDL) وشركة (La SRH) وأيضاً شركة (Algérie clearing) يعني هذه الشركات الثلاث موجودة ولكننا قمنا بتجربة نموذجية ومن خلال هذه التجربة سيرنا الأمور ومارسنا التسيير وبعد ذلك جئنا بهذا القانون وكانت لدينا الشجاعة والاطمئنان الكافي حتى نأتي إليكم بهذا القانون انطلاقاً من هذه التجربة.

هناك سؤال متعلق بنسبة الفائدة، فيما يتعلق بهذه الأوراق - حسب معلوماتي - عندما أتقدم إلى بنك وأطلب قرضاً لتمويل سكن خاص بي أدفع 6% أو 6.5%، عندما تتحول هذه الأوراق من خلال هذه الآلية يمكن أن تعطي صاحبها بصفة أمينة نسبة فائدة مقدرة بـ 4% إلى 4.5%.

هناك سؤال متعلق بحق التسجيل في القانون

تمويلها حتى بالنسبة للمدن الجديدة وأيضاً فيما يخص التشغيل، أكيد أن المنتظر من هذا القانون هو دفع سوق السكن وسوق العقار إلى الأمام، إذا تقدمنا بـ 50% فهذا حسن وإذا تقدمنا بـ 100% فذلك أحسن وإذا تقدمنا مثلما هو منتظر بـ 200% فهذا هو هدفنا، إذا مولنا اليوم مثلاً ثلاثمائة ألف سكن عن طريق البنوك وهذا رقم ربما مرتفع جداً، فيمكن أن نمول كذلك خمسمائة ألف أو ستمائة ألف سكن وهذا لا يعني - سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترم - أن الدولة ستستغني عن دورها، لا! لأن الدولة لها مسؤولياتها بالنسبة للسكن الاجتماعي وستبقى متمسكة بهذه المسؤولية لكن لا بد أن نعمل في الفضاء الاقتصادي والفضاء الاجتماعي بمفهوم القيمة المضافة، نأتي بقيمة مضافة من خلال هذا القانون لأنه لا يسمح بانخفاض التزام الدولة بالنسبة للسكن ولكن سيسمح بارتفاع التزام الأشخاص والإمكانات المتوفرة لديهم ليحصلوا على تمويل وبالتالي كلما زاد هذا وهذا هناك قيمة مضافة معتبرة ومنتظرة بصفة واضحة.

السيد بن جديدي تساءل مشكوراً إذا كان من المفيد أن ننطلق بقانون مثل هذا قبل أن ندخل إصلاحات في البنوك، حتى نرفع الإلتباس لا يوجد قانون يمكنه لوحده أن يحول البنوك من وضعيتها اليوم إلى وضعية أحسن بل هناك قوانين عديدة وأكثر من هذا، لا بد من قرارات ولا تكون بالضرورة متعلقة بقوانين بل قرارات تنظيمية وقرارات من نوع آخر وكل ذلك يصب في تحسين الإطار الذي تعمل فيه البنوك.

هذا القانون الذي أمامكم يدخل مباشرة ضمن الإصلاح البنكي وهو جزء لا يتجزأ منه، (C'est la poule et l'oeuf, c'est des effets d'entraînement, il y'a plusieurs synergies qui sont permises).

والدليل على ذلك دور البنك اليوم، فإذا أخذنا بعين الاعتبار المثل الذي قدمته وضمانات السيد بوضياف التي وضعتها في خزينتي بحيث لا يمكنني توظيفها قطعاً ولو بصفتي مدير بنك غير أن هذا القانون يسمح لي بتوظيفها من خلال إمكانيات هي غير موجودة اليوم، لكن يوسع لي مجالات التسيير، وهذا يدخل

قد أنهينا دراسة نصي القانونين المسجلين لجلسة اليوم، سوف نستأنف أشغالنا يوم الثلاثاء على الساعة العاشرة صباحا وسوف تخصص الجلسة للمصادقة على نصوص القوانين التالية:

- نص القانون المتعلق بمهنة الموثق؛
 - نص القانون المتعلق بمهنة المحضر القضائي؛
 - نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد؛
 - نص القانون التوجيهي للمدينة؛
 - نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات؛
 - نص القانون المتضمن توريق القروض الرهنية.
- يرجى من الجميع تنبيه الزملاء والزميلات غير الموجودين معنا إلى ضرورة الحضور لأن الجلسة جلسة مصادقة، إلى ذلك الوقت أتمنى التوفيق للجميع، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الرابعة والخمسين مساءً

وخاصة في المادة العاشرة، لقد وضعنا أنه لا يوجد حق تسجيل إضافي ولا بد من دفع حق التسجيل الأول، فلما تأخذ قرضا من البنك وتعطي ضمانات تكون هذه الضمانات مسجلة في (La conservation financière) وتكون في المرة الأولى فقط، ولما تمر تتحول فيما بعد إلى أوراق تسجل مجانا حتى لا نكلفها أكثر، لأن دور هذه الورقة هو التحول من يد إلى يد أخرى، فلو قامت بدفع حقوق التسجيل كلما تحولت من يد إلى يد أخرى، فإننا نكلف هذه الآلية الكثير، وبالتالي ومثلما هو معمول به في بلدان أخرى فإن حق التسجيل يبقى صفرا ماعدا في المرة الأولى.

كان هناك سؤال جميل جدا حول من هو المستفيد من العملية؟ المستفيد هي العائلات، لأنه يمكنها بصفة أحسن من التحصل على القروض، مقارنة بالوضع التي نعيشها اليوم وهذا هو الهدف الأساسي المنوط بهذا المشروع وفي نفس الوقت سيستفيد البنك أيضا لأنه بذلك يقوي رقم أعماله وكذا وجوده في السوق العقاري وأستطيع القول إن المستثمر في آخر المطاف يعد كذلك من المستفيدين ووجوده يضمن الوجود الحقيقي والفعال ذي الحجم الممتاز للسوق المالي الجزائري لأن السوق المالي الجزائري مثل سوق الخضر والفواكه إن لا يمكنني إنشاء سوق كبير بالجملة في حين تنعدم فيه المواد، وحتى ندخل السوق لا بد من أوراق وهذه الآلية ستمنحنا فرصة لتوفير أوراق تسلم من يد إلى يد أخرى وتعطي حجما أقوى للسوق المالي الذي هو بحاجة إلى هذا التدعيم اليوم.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترم، في الخلاصة، أمامكم مجهودان ليس فقط على عاتق الحكومة ولكن من خلال الإثراء المسجل على مستوى المجلس الشعبي الوطني بحيث أصبح الركيزة المشتركة إذ كان فيه كثير من التعديلات المفيدة وبالتالي هذا اجتهاد مشترك وإن شاء الله يرجع بالخير بالنسبة للعائلات وبالنسبة للاقتصاد ككل وبالنسبة لبلادنا وشكرا جزيلاً.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وبذلك نكون

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طُبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 23 محرم 1427هـ

الموافق 22 فيفري 2006م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587